ليت شعري عن خليلي ما الذي ... غاله في الحب حتى ودعه

والامر للندب لان الاصح ان توقي الشبهات مندوب بل جاء عن عمر رضي الله عنه
مكسبة فيها بعض الريبة خير من المسئلة ومعناه كسب فيه بعض الشك
احلال هو ام حرام خير من سؤال الناس وقد يكون للوجوب كما لو رمى صيدا
فسقط في ما ثم مات او اجتمع على قتله كلب مسلم وكافر فانه يجب تركه لعدم
تحقق المبيح **مَا يَرِيْبُكَ** بفتح اوله وضمه والاول افصح واكثر رواية
والثاني لغة هذيل يقال راب يريب ثلاثيا وارابه يريب رباعيا اذا اشكّ
وتردد في الشيء وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب لما توهم فيه فاذا
وجدت نفسك ترتاب من شيء فاتركه فان نفس المومن الكامل تطمئن
الى ما فيه النجاح والفلاح وترتاب من ضده فقد قال ابو احمد نصر الزقاق
تمنت مرة في تيه بني اسرائيل فعطشت مقدار خمسة عشر يوما فلما او ...
الطريق لقيني جندي فسقاني شربة ما فعادت قساوتها على قلبي اربعين
صباحا وفي رواية ثلاثين سنة كما تقدم وفي رواية فمكثت قساوتها
في قلبي ثلاثين سنة وعن ابي سليمان الداراني انه قال قدم الي
اهلي مرة خبزا وملحا فكان في الملح سمسمة فاكلتها فوجدت رانها على
قلبي بعد سنة وحكي انه كان رجل من الاولياء فقصد شخص زيارته فلما
وصل الى بيته خرج شاب عليه سيما المتكبرين فسلم على الشاب فلم يرد
عليه فتعجب وسال عنه فقيل له انه ابن الشيخ فلما جاء الشيخ راه الزائر
عليه سيما المتواضعين وكمال حسن الخلق فتعجب اشد من ذلك وقال
في نفسه يا عجبا كيف يكون لمثل هذا الشيخ مثل هذا الولد فساله الزائر
عن سوء خلق ابنه فقال الشيخ لا تتعجب فاني جعت مدة ايام فاخبرت بذلك
جاري وكان من خواص السلطان فلما اكلت ذلك الطعام غلبت على فارسل لي طعاما مع
شهوة الجماع فهذا الولد من نطفة ذلك الطعام **الى ما لا يريبك** اي دع ما تشك

فيه

فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال لما مر في الحديث السادس انه من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وهذا اصل في الورع حتى قال بعضهم
الورع كله في ترك ما يريب الى ما لا يريب وفيه ورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وقال حسان بن ابي
سنان ما شيء اهون من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على
من سهله الله عليه ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية الف من ميراث
ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل الخوص
ويتقوت منه الى ان مات وسئلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم
فقالت انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال
او حرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد للمحرم اذا لم يصده او يصد
لاجله **رَوَاهُ** الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بفتح السين والراء وسكون
الواو بن الضحاك وقيل ابن شداد بدل الضحاك السلمي البوغي بضم الموحدة
وسكون الواو وغين معجمة قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها فلذلك
قال **التِّرْمِذِيُّ** بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها كلها مع اعجام الذال نسبة
لمدينة قديمة على طرف جيحون وهو نهر بلخ على شاطئه الشرقي قال ابو سعيد
الادريسي كان الترمذي احد الايمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف
كتاب الجامع والعلل والتواريخ تصنيف رجل عالم متقن وكان يضرب به المثل
في الحفظ وكان مكفوفا قيل ولد اكمه ونوزع بقول الكشاف لم يكن في هذه
الامة اكمه غير قتادة بن دعامة وقد يقال هذا نفي ومن حفظ حجة على من
لم يحفظ ولا يرد على كلامه الشاطبي لان صاحب الكشاف متقدم عليه ولد سنة
تسع ومايتين ومات ببلده ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع
وسبعين وقيل تسع وثمانين ومايتين و الامام الحافظ ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب **النَّسَائِيُّ** نسبة الى نسا مدينة بخراسان ولد سنة اربع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1